الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الهيئة العامة للجنة الوزارية للصفقات

تونس: 8 ديسمبر 2015

منشور عـ 94 ـدد

الموضوع: حول تفادي بعض النقائص المسجلة في مجال الصفقات العمومية.
المرجع: الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

و بعد، فقد لوحظ أن بعض الاخلالات يتم تكرارها من قبل عديد المشترين العموميين رغم التوصيات الصادرة في الغرض.

و عملا على ضمان نجاعة الطلبات العمومية من خلال حسن اعداد و ابرام و تنفيذ الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها فإن المشترين العموميين مدعوون إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

❖ في مرحلة البرمجة و تحديد الحاجيات:

✓ احكام برمجة الشراءات العمومية بصفة مسبقة و في حدود الاعتمادات المرصودة من خلال:

– إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية و اشهاره على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في ابرام الصفقات مع ابلاغه إلى لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة.

– تحديد التقديرات الأولية للطلبات بكل دقة و بالرجوع إلى واقع السوق لانعكاس ذلك ايجابيا على حسن انجاز بقية مراحل ابرام الصفقة على غرار الاختيار الصحيح للإجراءات المتبعة "عادية أو مبسطة" و التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة لإبرام الصفقة بالإضافة إلى الحصول على مرجعية دقيقة للوقوف على مدى مقبولية الأسعار المقترحة.

- ✓ احكام ضبط الحاجيات بصفة دقيقة بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية ذات الصلة بطبيعة الشراء العمومي و في هذا الصدد يجدر التأكيد على:
  - تجنب ذكر علامات تجارية عند تحديد الخاصيات الفنية تكريسا لمبدأ المساواة و تكافئ الفرص امام الطلب العمومي.
  - مزيد التحري عند تحديد الخاصيات الفنية و معايير الاختيار بشكل يضمن توسيع مجال المنافسة و تجنب توجيه الطلب لمزود معين.
- ✓ احكام اختيار أعضاء لجنة الفرز بالرجوع إلى كفاءتهم و اختصاصهم في مجال طلب العروض و بصفة تضمن مشاركتهم الفعالة في عملية الفرز و الاختيار لتجنب تقديم تقارير فرز غير ممضاة من قبل جميع الأعضاء طبقا للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- ✓ بالنسبة للصفقات بالتفاوض المباشر، التقيد بالحالات المنصوص عليها ضمن الفصل 49 من الامر المنظم للصفقات العمومية و المتمثلة في:
  - صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معيّن والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.
  - الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.
  - الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم تزد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.
  - صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج

الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنويا للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر.

- الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

- الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ.

❖ في مرحلة فتح و فرز العروض و اسناد الصفقة:

- ✓ التقيد بالآجال القانونية لفتح الظروف الفنية و المالية المنصوص عليها ضمن الفصل 58 من الأمر المنظم للصفقات العمومية و ذلك بالتنسيق مع رئيس لجنة فتح الظروف بصفة مسبقة.
- ✓ تفادي التأخير في القيام بإجراءات الفرز و التقيد بآجال صلوحية العروض المحددة ضمن كراس الشروط.
- ✓ ضرورة تقديم دراسة معمقة لمقبولية الأسعار بالنسبة لجميع العناصر المكونة للعرض المالي "كلفة المواد أو التجهيزات، كلفة التكوين، كلفة الصيانة...." مقارنة بتقديرات الإدارة و واقع السوق.
- ✓ تفادي التأخير في اجراءات تبليغ الصفقة مقارنة بتاريخ المصادقة عليها من قبل لجنة الصفقات ذات النظر و ذلك في حدود صلوحية العروض.

❖ في مرحلة الانجاز و الختم النهائي للصفقة:

- ✓ احكام متابعة سير انجاز الأشغال من خلال مراقبة دورية للأعمال المنجزة و الوقوف على نسبة تقدم الأشغال و مدى تلاؤمها مع الآجال الممنوحة للانجاز.
- ✓ التثبت في الكميات المنجزة المدونة ضمن الفواتير و تلك المنجزة فعليا و مقارنتها بالكميات المطلوبة ضمن كراس الشروط و الوقوف على مدى احترام المزود لالتزاماته التعاقدية.
- ✓ ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بانجاز عملية التكوين في الآجال التعاقدية.
- ✓ ضرورة حضور ممثل عن المشتري العمومي لعمليات الاستلام الوقتي و النهائي مع التنصيص بكل دقة ضمن محضر الاستلام على التاريخ الفعلي للانجاز.

- ✓ التقيد بتطبيق بنود الصفقة و خاصة منها تلك المتعلقة باحتساب آجال التنفيذ و غرامات التأخير عند الاقتضاء.
- ✓ تفادي التأخير في عرض ملفات الختم النهائي و التقيد بالآجال المحددة ضمن الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- ✓ الحرص على ارجاع الضمانات المالية في الآجال المحددة ضمن الفصلين 107 و 108 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

❖ في ابرام الصفقات ذات الاجراءات المبسطة:

- ✓ يتم تحديد الصبغة الأولية للإجراءات المتبعة بالنسبة لهذا الصنف من الصفقات بالرجوع إلى التقديرات الأولية للمشتري العمومي و حسب ما يبينه الفصل 50 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
- ✓ يتم تحديد الصبغة النهائية للإجراءات المتبعة باعتماد معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الاداءات.

مثـــــال: صفقة تزود بمواد و خدمات.

التقديرات الأولية	الصبغة الأولية للإجراءات المتبعة	معدل فتح الظروف	الصبغة النهائية للإجراءات المتبعة
بين 100 ألف دينار و 300 ألف دينار	اجراءات مبسطة	أقل من 300 ألف دينار	اجراءات مبسطة
بين 100 ألف دينار و 300 ألف دينار	اجراءات مبسطة	أكثر من 300 ألف دينار	اجراءات عادية
أكثر من 300 ألف دينار	اجراءات عادية	أقل من 300 ألف دينار	اجراءات مبسطة

❖ الاحالة المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة بولاية تونس:

- ✓ يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

❖ الاعتمادات المرسمة إلى المؤسسات العمومية للصحة خارج ولاية تونس

✓ يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

❖ الاعتمادات المحالة إلى المؤسسات العمومية للصحة:

✓ يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات بالمؤسسة أو اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

والسلام

وزير الصحة

وزير المالية

الإمضاء: محمد المليكي

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ السادة و السيدات:

- أعضاء الديوان.
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية.
- المديرين الجهويين للصحة.
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديري المستشفيات و المعاهد و المراكز و مدارس علوم التمريض.
- المديرة العامة للوكالة الوطنية للرقابة الصحية و البيئية للمنتجات.
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة.
- المدير العام لديوان المياه المعدنية.
- الرئيسة المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة و العمران البشري.
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية.